ومتاجي يقبل الوصاية بعد موت الموصي وان اوصى لمعينين غير محصورين كبني هاشم والعلويين
لم يشترط قبولهم كما اذا اوصى لغير المعينين كالفقرا فان مات الموصى له المعين نظرت فان مات قبل
الموصي بطلت الوصية او بعده وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ولم تقيد في الحاوي
المعين بالمحصور ورد عليه الوصية للعلويين ونحوهم فانهم معينون غير محصورين ولا يشترط قبولهم
كما قاله في العزيز والروضة ٥ وقوله وقبول عبد ولو نفسه عطية لا عتقا ومالك دابة وبان به الملك
من الموت ٥ اي واذا اوصى لعبد بمال اشترط قبول العبد ويصح بغير اذن السيد وكذلك اذا اوصى للسيد
لعبد برقبته اشترط قبوله بخلاف ما اذا اوصى بعتقه فان عتقه ينفذ من غير قبول لتاكد حق
الله تعالى في العتق وكذلك الدابة اذا اوصى لها وقد مضى حكم الوصية لها ويشترط ان يقبل المالك واذا
قبل الوصية بعد الموت تبينا انه ملك بالموت فياخذ فوايدها من حينئذ فلو اوصى لزيد بابيه او بزوجته
او لعبد بنفسه فقبل بعد الموت تبينا عتق الاب عليه من يوم ملكه وهو بالموت وكذلك انفساخ الزوج
وقطع العبد ونفقته ٥ وقوله ولا يرث من اوصى به لابنه فقبل وارثه ومن شهد بنسبه عتيق بهمة من
التركة ومن عتق من ثلث ابيه ٥ اي اذا اوصى رجل لرجل بابنه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل ان
يقبل فقبل وارثه فان الابن يعتق على الاب ولا يرث سوا كان يحجب من حصل منه القبول ام لا لانه
ان كان القابل اخا الميت وورثناه حجب الاخ واذا حجبناه بطل قبوله واذا بطل بطل عتق الابن
وما ادى توريثه الى نفيه فهو باطل وان كان ابنا فكذلك لانه لو ورثناه لاخرجه عن كونه قابلا الا في
النصف ولا يمكن الموصى به ان يقبل نصفه الاخر لانه انما يقبل اذا كان وارثا وهو لا يرث الا اذا كان
كله عتيقا وكذلك اذا خلف الميت اخا فورثه واعتق من تركته عبدين فشهدا العبدان بان للميت بنت
نسبه ولا ترث لانه لو ورث حجبه فلم يرث فيبطل عتق العبدين وشهادتهما ويبطل النسب ولو شهدا
في هذه الصورة بنسب بنت وكان الاخ موسرا يوم الاعتاق ورثت النصف لان الاخ يرث الباقي من
العبدين فاذا اعتقهما سرى العتق الى نصيب البنت على القول في القول الاصح فيصح شهادتهما لكمال
عتقهما وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث فاذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث
ولم يرثه لانه لو ورث لكان الشرا او تبرعا على الوارث والارث والوصية لا يجتمعان هنا
لان الشرا يوجب الملك والملك يوجب العتق والعتق يوجب الارث والارث يوجب التوقف على الاجازة
والوقف يبطل العقد الموجب للعتق فيودي توريثه الى ابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث
وما ادى توريثه الى ابطاله بطل ٥ وقوله ويبطل للمباح وعود للهو ومن عيداني وخلت عنه فاحدها
وقوس لغير بندق وندف وفي ما صبي لا يشترى ودخل بندق ثم ندف فانفرد ٥ شرع في المسايل اللفظية
فاذا قال اعطوه طبلا واطلق حمل على المباح فيعطى طبل حرب ونحوه ان كان معه او يشترى له ان
لم يكن معه طبول وان قال اعطوه عودا حمل على عود اللهو فتبطل الوصية وان قال اعطوه قوسا
فالقوس انواع العربية التي يرمى عنها النبل والفارسية التي يرمى عنها النشاب وقوس الحسبان التي لها
مجرى ينفذ فيه السهام وقوس الجلاهق وهي قوس البندق وقوس الندافين فاذا قال اعطوه قوسا
حمل على احد الثلثة الاول لانها اغلب فان لم يكن معه سوى احدها ولو قال في المسايل الثلث من طبولي
او من عيداني او من قسيي ومعه هولا وغيرها فكذلك حمل على ما ذكرناه والى هذا اشار بقوله ومن ما
معي فان لم يكن معه الا طبول اللهو لا تصلح للمباح حملت عليها للقرينة وبطلت الوصية الا عود بنا ونحو
حملت عليها وصحت وكذلك ان لم يكن معه من انواع القسي الثلثة شي ومعه غيرها نظرت فان كان معه
قوس ندف حمل على الجلاهق وان لم يكن الا قوس ندف اعطي منها واحدا وان لم يكن معه شي اصلا وقد

قوله بابيه او زوجته اي زيد وعتقها طلاقا للسيد وزواله عن عصمة للحي سيده اهـ

اضاف



اضافه الى ما معه بطلت وهو مفهوم من قوله لا يشترى فمعلوم انها تبطل وقوله في الحاوي
ومن ما له بعود اللهو ان كان وغيره لا تبطل والقوس للنشاب لا من قسيي ولم يكن فيه امر احدها
قوله بعود لم يتعرض لما اذا لم يضف ولم يقل من عيداني او طبولي وحكمها كما اذا قال كذلك وهي معه
وغيرها الثاني قوله والقوس للنشاب وقد سبق كما ذكره الرافعي والنووي انها للعربية والفارسية
وقوس الحسبان الثالث قوله لا من قسيي ولم يكن لا يفهم منه الا انه اذا قال اعطوه قوسا من
قسيي ولم يكن معه قوس النشاب انها تبطل وان كان معه سائر انواع القسي وليس كذلك بل اذا لم
يكن معه الا قوس الثلثة ومعه قوس ندف او قوس بندق اعطيه ثم يقدم قوس البندق على قوس
الندف وقد اختصر هذا الموضع اختصارا مخلا ٥ وقوله وتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا وثور
وجمل وحمار وكلب ذكرا وشاة وبعير غير عناق وفصيل ورقيق الكل ٥ اي اذا اوصى له بدابة وهي
في اللغة اسم لما يدب على الارض ويطلق في العرف على الواحد من الخيل والبغال والحمير سوا الذكر
والانثى والصغير والكبير فاذا قال من دوابي والاجناس معه اعطاه الوارث ما شا وان لم يكن معه
الا جنس تعين ما معه وان لم يكن شي بطلت واسم الثور والجمل والحمار والكلب لا يقع الا على الذكر فلا
يتناول الثور البقرة ولا الجمل الناقة ولا الحمار الاتان ولا الكلب الكلبة على الاصح فان قال جملا حمل على
وليس له الا ناقة بطلت وصيته واسم الشاة يتناول الذكر والانثى من المعز والضان وكذلك البعير
يتناول الناقة والجمل على الاصح ولا يتناول اسم الشاة العناق والسخلة ولا الجمل الفصيل ويتناول
المعيب والسليم في الكل واما الرقيق فيتناول الكل من العبد والامة والصغير والكبير والسليم والمعيب
والخنثى المشكل ٥ وقوله وفقير مسكينا وعكسه ولهما نصف كلها وان حبس بعد الا فللحي ٥ اي واذا اوصى
للفقرا فيصرف اليهم والى المساكين اجزاه وكذلك عكسه لان كلا منهما يطلق على الجميع منهم هذا اذا
اوصى لاحدهم اما اذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق النصف واذا اوصى لحمل فلانة فولدت
واحدا اخذ الكل او اثنين قسم بينهما نصفين او ثلثة قسم اثلاثا فان ولدت حيا وميتا او حيا وميتين
اخذ الحي الكل فان ولدت ميتا فقط بطلت الوصية ٥ وقوله وان كان حملك ابنا فلا اثنان او ذكرا او
غلاما فلا اتحاد الجنس او في بطنك فلان فان تعدد تخير وارث ٥ اي وان قال ان كان حملك ابنا
فله الف مثلا فليس للحمل شي الا ان كان ابنا واحدا فان ولدت جارية او ابنين او ابنا وجارية فلا شي له
فتبطل الوصية واما اذا قال ان كان حملك ذكرا فان الذكر اسم جنس للذكور فيقع على الواحد والعدد
وان ولدت انثى او ذكرا وانثى بطلت وان ولدت ذكرين او اكثر قسم بينهم وكذلك لفظ الانثى اسم جنس
لانوثة يقع على الواحد والعدد فياتي التفصيل الذي في الذكر والابن والغلام قيل بمعنى وقيل
الغلام كالذكر وهذا الذي اختار النووي من زياداته على الروضة وان قال ان كان في بطنك غلام
فله كذا فان المستحق غلام مما في بطنها فان ولدت غلاما وجارية او غلامين فالمستحق الغلام في الاولى
واحدهما في الثانية فيعين الوارث واحدا منهما وان ولدت انثى بطلت الوصية ٥ وقوله وباحد ارقاي
وتلفوا بطلت لا بتعد بعد موت وتعين باق قبله ومن عين وارث بعكس ٥ اي اذا اوصى لرجل بارقا
باحدهم فتلفوا فلا يخلو ان يكون ذلك في حياة الموصي او بعد مماته فان تلفوا وهو حي بطلت سوا ماتوا
او قتلوا وان كان تلفهم بعد مماته نظرت فان كان بافة سماوية بطلت وان كان تعديا بان قتلوا او
ماتوا في يد غاصب لم تبطل بل ينتقل حق الموصى له الى قيمة واحد يعينه الوارث هذا اذا كان بعد
القبول وكذا قبله على الاصح فان تلفوا الا واحدا نظرت فان كان ذلك قبل موت الموصي تعين للوصية
وان كان بعده وبعد القبول وكذا قبله على الاصح عين الوارث ما شاء لو مات واحد منهم وعينه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1